قال ابو يوسف لهم ذلك لان الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة
ولو اوصى له كل الدار لم يكن له الا الثلث وكان لهم بيع الثلثين وكذا
اذا اوصى له بسكناها ووجه قول ابي حنيفة ان حقه في ثلث السكنى شايع
وفي بيع الثلثين منها ابطال حقه في السكنى فيما باعوه فلم يجز جواهر المسائل
لعمر النسفي في الرابع من الوصايا المبسوط ولو اوصى بان يخدم عبده احد
ورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجز وابطلت الوصية
بالعتق لان الوصية بالعتق في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها ولو اوصى
بالخدمة لاحد الورثة لا تجوز الا باجازتهم فاذا ابطلت الوصية للوارث
بطل ما في ضمنها كالوصية بالمحابات ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم عتق جاز وان
كره بعضهم من المحيط للسرخسي في باب الوصية بعتق العبد بعد خدمته من
الوصايا الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيما اخر لا ينعزل الاول
اما لو اقام فيما اخر مقامه ينعزل م وفي فتاوى الفضلي وصي عجز عن القيام
بامر الميت فاقام الحاكم فيما اخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام
بامر الميت هل يعيده الحاكم الى مكانه قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة
الحاكم تاتارخانية في اواخر الفصل الحادي والثلثين من الوصايا اعلم ان
الاوصياء ثلثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقرر فليس للقاضي
عزله وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر او عبد
فيجب عزله واقامة غيره مقامه خزانة المفتين في الايصاء من الوصايا
ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي
العدل كما في القنية خلافا لما في اليتيمة اشباه من الوصايا القاضي اذا
اتهم الوصي قال ابو ح رحمه الله يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو
يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قايم مقام
الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان
القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى قاضيخان قبيل كتاب الشفعة
الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب

بالنكاح

بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي وليا فيزوج بالملك مجمع الفتاوى
في اواسط فصل تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا وفي الخانية لكل
من الاب والوصي تزويج امة الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج
عبد كل منهما ولا تزويج امة كل منهما من عبد كل منهما استحسانا الا في
رواية عن ابي يوسف ومثله في الغنية من ادب الاوصياء في النكاح
وعن محمد بن سلمة رحمه الله ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له
بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كانت له بينة ينصب القاضي
وصيا للميت حتى يقيم البينة عليه ثم القاضي بالخيار ان شاء يجعل
الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء اعاد الاول
الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضي وصيا للميت
في مقدار الدين الذي يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه
اخذ المشايخ وعليه الفتوى قاضيخان في اواخر كتاب الوصايا وذكر
في اخر وصايا شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا لا باس ان ياكل
من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي ليس له
ان ياكل من مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك
فياكل قدر اجرته مؤيدزاده نقلا عن الاشروشني في المسائل المتعلقة
ببيع الاب اذا طلب مال اليتيم احد بالف والاخر بالف ومائة
والاول املى من الثاني باعه من الذي لا يخشى عليه من الجحود والمنع
منية المفتي في الوصايا رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف و
رجل اخر استباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا
ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر مال اليتيم
بثمانية واخر يستاجره بعشرة والاول املى فان الوصي يواجره من
الاول وكذلك متولي الوقف قاضيخان في بيع الوصي من كتاب
البيوع ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة
اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة

Copyright King Saud University